

التحفيز الضريبي دعامة لحق الانسان في بيئة نظيفة

Tax stimulus is a pillar of human rights in a clean environment

بن عياد محمد

جامعة يحي فارس المدية (الجزائر)، mhamed1mhamed111@gmail.com

تاريخ النشر: 2022/10/08

تاريخ القبول: 2022/09/29

تاريخ الاستلام: 2022/08/01

ملخص:

تفرض الدول عموما والجزائر خصوصا عدة أنواع من الضرائب الإيكولوجية التي تهدف من خلالها إلى حماية البيئة وزيادة الأنشطة التنموية الصديقة للبيئة والتي تحافظ على الموارد الطبيعية المتجددة وفير المتجددة، كما تحمي عناصر البيئة وتحمي الحياة البشرية الصحية من التلوث وآثاره السلبية على الكائنات الحية والإنسان معا.

تفرض الضرائب أو الرسوم على الأنشطة الأكثر تلويثا للبيئة بقصد تحفيز المستثمرين على اختيار ما يتناسب وحماية البيئة من أنشطة وفقا لما نصت عليه مختلف النصوص القانونية الدولية والوطنية مما يحقق عدة مزايا لهذه الضرائب ويفرض على المنتجين مراعاة حقوق المستهلكين في كل ما يقدمونه من منتوجات.

كلمات مفتاحية: البيئة، الضرائب، الرسوم، التلوث، الأنشطة الاقتصادية، الإنتاج.

Abstract:

States in general and Algeria in particular impose several types of ecological taxes aimed at protecting the environment and increasing environmentally friendly development activities that preserve renewable and abundant natural resources, protect environmental elements and protect healthy human life from pollution and its negative effects on both living and human beings.

Taxes or fees are imposed on activities that are more polluting to the environment in order to motivate investors to choose appropriate activities and protect the environment as stipulated in various international and national legal texts, which achieves several advantages to these taxes and requires producers to take into account the rights of consumers in all their products.

Keywords: Environment; taxes; fees; pollution; economic activities; production.

تعتبر حماية البيئة ضرورة وحتمية في كافة الأنشطة التي يمكن أن تشرف عليها الدولة أو يمارسها الخواص، لذلك وضعت مجموعة من المعايير التي يتوجب مراعاتها في تلك الممارسة لا سيما الأنشطة الاقتصادية الصناعية الكبيرة التي تسهم في تلوث البيئة بفعل النشاط أو مخرجات النشاط.

نصت التشريعات البيئية على مجموعة من التدابير الوقائية والعلاجية لمواجهة ظاهرة تلوث البيئة، وهو ما يساهم في التقليل من الظاهرة ضمن تفعيل مفهوم التنمية المستدامة في كافة الأنشطة التنموية، مما أصبح أهمية فرض ضرائب على تلك الأنشطة التنموية بحم ضرورتها من جهة، وأهمية حماية البيئة من جهة ثانية، فحددت التشريعات غرامات مالية على كل نشاط ملوث أو مساسا بالموارد الطبيعية المتجددة وغير المتجددة.

إن اهتمامنا بحماية البيئة في ظل الممارسات الحالية شكل سببا رئيسا لمعالجتنا التحفيز الضريبي كدعامة أساسية لردع كل التجاوزات التي تمس بالبيئة والتقليل من آثارها السلبية الملوثة لكافة عناصر البيئة.

نطرح ضمن هذه المعالجة الإشكالية التالية: أين يبرز التحفيز البيئي ضمن التشريع الجزائري؟ وكيف ساهم في حماية البيئة من التلوث؟

نستخدم المنهج الوصفي لتوضيح مختلف الضرائب المفروضة لحماية البيئة في قوانين المالية الجزائرية المختلفة، وكذا المنهج التحليلي لتقييم تلك النصوص القانونية وما انجر عنها واقعا.

تقوم دراستنا هذه على مجموعة من العناصر: فنركز في العنصر الأول: مفهوم الضريبة الإيكولوجية، وفي العنصر الثاني: الوسائل والسياسات البيئية الضريبية، أما العنصر الثالث نتطرق فيه إلى: أنواع الرسوم الإيكولوجية، ونعالج في العنصر الرابع: أهداف ومزايا الضريبة الإيكولوجية.

2. مفهوم الضريبة الإيكولوجية

نحاول توضيح ماهية الضريبة الإيكولوجية سنتطرق إلى تعريفها (أولا) وبعدها نعالج أهم الوسائل التي تجعل الملوث يدفعها (ثانيا) ونحدد الشخص المكلف بها (ثالثا)

1.2 تعريف الضريبة الايكولوجية

إن من اهم الأدوات الاقتصادية في مجال حماية البيئة من أشكال التلوث المختلفة ما جاء بم الاقتصادي (Pigou Lecil Arthur)، حيث يعتبر ييجو الجباية البيئية أو كما يطلق عليها الجباية الخضراء، أهم أداة في هذا المجال، وفلسفة هذه الادارة تستند إلى مبدأ الملوث الدافع "principe pays polluer"، فقد أثبتت التشريعات الجبائية فعاليتها الأكيدة¹.

رأى ييجو انه عن حدوث تكاليف إضافية نتيجة للنشاط الاقتصادي فانه، يجب على الحكومة ان تفرض ضريبة على ذلك النشاط مساوية لتلك التكاليف الاضافية، وبهذا يتم تغطية تلك التكاليف ويكون هماك الحافز لتخفيفها، ومنذ نصف قرن من صدور هذه النظرية أصبحت جميع دول العالم تأخذ بهذا التنظيم وتم اعتبار التلوث والمظاهر الأخرى له من المشاكل الرئيسية للاقتصاديات الصناعية².

الجباية هي مشتق اقتصادي هام يعكس الهيكل الاقتصادي والاجتماعي لتطور المجتمع لكونها أداة مالية تدخلية لها آثار متعددة على المستوى الكلي او الجزئي.

تم تعريف الجباية البيئية كذلك على أنها: "الليات القانونية لفرض الاقتطاعات على الأعوان الاقتصادية بغرض تمويل التكاليف البيئية"³.

يمكن تعريف النظام الضريبي بصفة عامة على أنه: "مجموعة القواعد القانونية والفنية التي تمكن من الاستقطاع الضريبي في مراحله المختلفة انطلاقا من تحديد المادة الخاضعة للضريبة وحسابها ثم تحصيلها"⁴.

عرف البعض مبدأ التلوث الدافع بانه "ادراج كلفة الموارد ضمن ثمن السلع او الخدمات المعروضة في السوق"، ذلك ان القاء نفايات ملوثة في الهواء او المياه او التربة هو نوع من استعمال هذه الموارد ضمن عوامل الانتاج، وبذلك ينبغي ان يدخل استعمال هذه الموارد الطبيعية في كلفة المنتج او الخدمة المعروضة، وتؤدي مجانية استخدام هذه الموارد التي تدخل ضمن عوامل الإنتاج الى هدرها، لذلك يعتبر الاقتصاديون أن سبب تدهور البيئة يعود الى مجانية استخدام الموارد البيئية⁵.

2.2 الشخص المكلف بالضريبة الايكولوجية

¹ بن عزة محمد وبن حبيب عبد الرزاق، دور الجباية في ردع وتخفيض المؤسسات الاقتصادية على حماية البيئة من أشكال التلوث، الموقع الالكتروني: WWW.DAHCHA.COM

² محمد إبراهيم منصور، دور الضريبة في مكافحة التلوث وحماية البيئة، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، 2001، ص 371.

³ عجلان العياشي، تفعيل دور الجباية البيئية لتحقيق التنمية المستدامة _ حالة الجزائر _، المؤتمر الدولي للتنمية المستدامة وإدماج البيئة في الاستراتيجيات الحكومية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، سطيف، الجزائر، أيام 08/07 أبريل 2008، ص 625.

⁴ نفس المرجع، ص 626.

⁵ يحيى وناس، تبلور التنمية المستدامة من خلال التجربة الجزائرية، مجلة العلوم القانونية والإدارية، العدد الأول، جامعة تلمسان، الجزائر، 2003، ص 75.

نص المبدأ السادس عشر من اعلان ريو دي جانيرو لسنة 1992 (قمة الأرض) على ان " يتم الاعتراف بان مسبب التلوث يجب ان يتحمل الأعباء المالية المرتبة على المستوى الدولي " ويؤكد ان عدم تأكيد علمي مطلق عن أسباب التلوث يجب الا يستخدم كذريعة لتأجيل اتخاذ تدابير فعالة لمنع تدهور البيئة¹.

إذا كانت الدولة تتحمل مسؤولية تلويثها للبيئة مثلها مثل بقية الدول، فان الأعباء المالية التي تساهم بها الدولة على المستوى الدولي يتم تحصيلها عن طريق الضرائب الايكولوجية وبالتالي يصبح مواطني الدولة واشخاصها المعنية هي تتحمل عبء إزالة التلوث وبالتالي فان التنظيم الاقتصادي والمالي لكل دولة يفرض عليها تقسيم الأعباء المالية وتكاليف حماية البيئة والمحافظة عليها على الأشخاص المتسببين والمساهمين في تلويثها.

لقد تطرقت أهم الدراسات الاقتصادية والاجتماعية لموضوع من يتحمل أعباء حدوث التلوث، ووفق الأصل العام وما تمليه العدالة الاجتماعية فان من يتحمل عبء التلوث البيئي هو من تسبب في احداثه (أي الملوث) والذي تم صياغته في المبدأ الشهير " الملوث الدافع " والذي طرح لأول مرة سنة 1972 من طرف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ويعني هذا المبدأ " أن الملوث يجب ان يتحمل التكاليف المتعلقة بإجراءات منع ومراقبة وتنظيف البيئة التي تقرها السلطات العامة"².

أخذ المشرع الجزائري بنفس الموقف بموجب الفقرة الثالثة من المادة السابعة والتي جاء فيها " مبدأ الم الملوث الدافع، الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في نشاطه أو يمكن أن يتسبب في الحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه إعادة الأماكن الى حالتها الأصلية"³ ويفهم من عبارة كل شخص بأن المشرع الجزائري يخاطب جميع الاشخاص، سواء كان فردا طبيعيا أو مؤسسة اقتصادية أو مصنع أو شركة عمومية أو خاصة يفرض عليها القانون تخفيض ملوثاتها الى الحدود المسموح بها، بالإضافة إلى إزالة التلوث وإعادة الحال إلى ماكان عليه إذا كان ذلك ممكنا قبل حدوث التلوث.

3 الوسائل والسياسات البيئية الضريبية

نص القانون الوسائل التي تجعل الملوث يدفع ويمكن ذكر عديد السياسات المستنبطة من هذا المبدأ وهي:

1.3 سياسة بيع حقوق الملكية وخلق سوق لاستخدام الموارد البيئي: تتمثل في تحديد الحقوق على ملكية الأصول البيئية، مما يسمح بإبرام العقود بين ملاك الأصول البيئية من جهة والمؤسسات الملوثة من جهة أخرى، مما يرغم الملوث بتعويض صاحب الأصل البيئي لقاء الأضرار التي يسببها التلوث، والقصد هنا هو تحديد حقوق الملكية على الأصول البيئية لا يقصد بالضرورة الملكية الخاصة فقد تكون جماعية أو عامة أيضا وهناك تحفظات عديدة حول فعالية هذه السياسة وكفاءتها في منع التلويث نظرا الى:

¹ عامر محمود طراف، أخطار البيئة والنظام الدولي، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1988، ص 94.

² بن عزة محمد وبن حبيب عبد الرزاق، مرجع سبق ذكره، ص 156.

³ المادة 03/07، القانون رقم: 03 _ 10 المؤرخ في: 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل: 19 يوليو سنة 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 43، المؤرخة في: 20 جويلية 2003.

1.1.3 تعدد مصادر التلوث وتعدد الأطراف المتضررة من التلوث وعدم تجانسها.

2.1.3 صعوبة تحديد حجم الاضرار ومصادرها.

3.1.3 عدم مرونة هذه السوق الجديدة، سوق التلوث مما يجعل ابرام العقود بين الأطراف المتعاملة في هذه السوق عملية صعبة وتحتاج الى دعم.

2.3 سياسة منح الإعانات الحكومية: وذلك عن طريق قيام الحكومة بتقديم اعانات مباشرة عن كل وحدة تلوث تقوم المؤسسة بمعالجتها قبل القائها في الموارد البيئية، ولكي تقوم الحكومة بتقديم مثل هذه الإعانات فهي مضطرة الى زيادة موارد، ومن المحتمل جدا ان يتم ذلك برفع المستوى العام للضرائب، ثم أن تقديم الإعانات تتطلب تقديرا دقيقا لتكاليف اضرار ومعالجة وحدات التلوث بالإضافة إلى احتمال اصطدام مثل هذه السياسة بالبيروقراطية والإدارة الفاسدة، مما يعطي فرصة لتحويل بعض الإعانات إلى جيوب القائمين على تقديرها ومنحها¹.

لو حققت هذه السياسة بعض النجاحات في التقليل من التلوث الا انها تبقى فاشلة كإجراء لتحويل التكلفة الخارجية الى تكلفة داخلية، حيث ان هذا الأسلوب يعني ان أطراف أخرى لا علاقة لها بالتلوث ستتحمل كلفة التلوث، وهذا لا ينسجم مع المبدأ الاقتصادي العام " الملوث الدافع " وبالتالي لن يؤدي الى تصحيح الأسعار².

4 أنواع الرسوم الايكولوجية

إن وجود أنواع للرسوم الايكولوجية ينبع أساسا من وجود اختلاف في درجة التلوث والوسط الذي يحدث فيه وتأثيره البيئة بالإضافة الى سعر الضريبة وعوامل أخرى تعمل الإدارة البيئية لوضعها من أجل تحديد تكلفة الإصلاح والوقاية وسنقوم بتقسيم إلى³:

1.4 أنواع الضرائب بالنظر الى سعرها

1.1.4 السعر الثابت: في هذه الحالة فإن السعر يبقى ثابتا على كامل المادة الخاضعة للضريبة وفي هذه الحالة تسمى الضريبة النسبية بحيث تطبق بمعدل واحد وثابت مهما تغير الوعاء الضريبي، إذن فالضريبة تحسب على أساس معدل ثابت مهما كان حجم أو قيمة المادة الخاضعة للضريبة ومعدلها لا يتغير بتغير قيمة هذه المادة.

2.1.4 السعر التصاعدي: طبقا لهذا الأسلوب يتصاعد سعر الضريبة مع تزايد الوعاء الخاضع للضريبة ويتميز أسلوب التصاعد بأنه يتمشى مع مبدأ العدالة وتأخذ به التشريعات المالية في الدول المتقدمة، كما أنه يعد من أدوات التوجيه الاقتصادي. وقد يكون له أثر فعال في حث الملوث على تجنب أسعار الضريبة المرتفعة وبالتالي تخفيض ما يقذفه إلى البيئة

¹ عبد العزيز شرابي، السياسات البيئية وقياس أضرار التلوث الصناعي، مخبر الدراسات والأبحاث حول المغرب والبحر الأبيض المتوسط، = جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، ص 155 و 116.

² بوجعدر خالد، عزوز كردون، محمد الهادي لعروق ومحمد ساحلي، البيئة في الجزائر التأثير على الأوساط الطبيعية، (كتاب جماعي) نشر مخبر الدراسات والأبحاث حول المغرب والبحر الأبيض المتوسط جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2001، ص 116.

³ بن عزة محمد وابن حبيب عبد الرزاق، مرجع سبق ذكره، ص 156.

من وحدات التلوث إلى أن يتم تحديد الحدود التي تبدأ عندها التصاعد بمعرفة جهة علمية متخصصة، ويمكن استخدام التميز السعري في حالة وضع حد للتلوث مسموح به يجب عدم تجاوزه وتستخدم أسعار مخفضة في حالة عدم التجاوز ولكن في حالة التجاوز تطبق أسعار ضريبية مرتفعة.

كما يمكن تحريك السعر لأعلى مما يجعل نفقة الضريبة ترتفع لتتجاوز نفقة مكافحة التلوث وذلك بالنسبة لبعض المناطق أو بالنسبة لبعض المناطق أو بالنسبة لبعض أنواع الملوثات مما يدفع الملوث لتخفيض كمية الملوثات الناشئة عن نشاطه¹.

2.4 أنواع الضرائب بالنظر إلى الأنشطة الملوثة

لقد تم إيجاد أول ضريبة بيئية من خلال قانون المالية لسنة 1992، حيث تم فرض الرسم المتعلق بالنشاطات الملوثة الخطرة، ولكن تجسيدها لم يتم إلا بعد استحداث عدة ترتيبات جبائية من خلال قوانين المالية 2000، 2001، 2002 وتقسم هذه الرسوم إلى:

1.2.4 الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة (TAPD): لقد تم إنشاء الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة²، بموجب المادة 117 من قانون المالية لسنة 1992، والتي اعتبرت أول بادرة لإنشاء الرسوم البيئية، بحيث تحدد هذه النشاطات وفق التنظيم³، وتم تحديد المعدل الأساسي لهذا الرسم ضمن المادة أعلاه كما يلي:

1.1.2.4 193000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة والتي لها نشاط واحد على الأقل خاضع لإجراء التصريح، كما هو

محدد بموجب المرسوم رقم: 88_19 المؤرخ في 26 يونيو 1988 والمتعلق بالمنشآت المصنفة والمحدد لقائمتها.

2.1.2.4 30.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي لها نشاط واحد على الأقل خاضع لإجراء الترخيص، كما هو

محدد بموجب المرسوم المذكور أعلاه وبخصوص المنشآت التي لا تشغل أكثر من شخصين يخفض المعدل إلى 750 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة للتصريح وإلى 6000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة والخاضعة للترخيص.

يطبق العامل المضاعف المتراوح بين 1 و 6 على كل نشاط من هذه النشاطات حسب طبيعتها وأهميتها. حيث

يكون مبلغ الرسم الواجب تحصيله عن كل نشاط من هذه الأنشطة مساوي لحاصل المعدل الأساسي والمعامل المضاعف .

تم تحيين هذه المبالغ السنوية لتصبح كما يلي⁴:

1.1.2.4 120.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي تخضع إحدى نشاطاتها لرخصة من وزير البيئة.

¹ عبد الغني حسونة، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، تخصص إدارة أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013، من ص 79 إلى ص 81.

² تم تأسيس الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة لأول مرة من خلال المادة 117، قانون المالية 1992، الجريدة الرسمية، العدد 65 بتاريخ: 18 ديسمبر 1991.

³ المرسوم رقم: 88_194، المؤرخ: 23 صفر 1409 الموافق ل: 04 أكتوبر 1988، المتضمن قائمة المواد المنجمية غير المعدنية المصنفة في الصنف الأول.

⁴ المادة 53، القانون رقم: 11_16، المؤرخ: 03 صفر 1433 هـ، الموافق: 28 ديسمبر 2011 المتضمن قانون المالية لسنة 2012، الجريدة الرسمية، العدد 72، الصادرة بتاريخ: 04 صفر 1433 الموافق ل: 29 ديسمبر 2011.

2.1.2.4 90.000 دج بالنسبة للمنشآت التي تخضع إحدى نشاطاتها على الأقل لرخصة من الوالي المختص إقليميا.

3.1.2.4 20.000 دج بالنسبة للمنشآت التي تخضع إحدى نشاطاتها على الأقل لرخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.

4.1.2.4 9000 دج بالنسبة للمنشآت التي تخضع إحدى نشاطاتها على الأقل لتصريح.

أما بالنسبة للمنشآت التي لا تشغل أكثر من شخصين فإن النسب القاعدية تخفض إلى:

5.1.2.4 24.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي تخضع إحدى نشاطاتها لرخصة من وزير البيئة.

6.1.2.4 18.000 دج بالنسبة للمنشآت التي تخضع إحدى نشاطاتها على الأقل لرخصة من الوالي المختص إقليميا.

7.1.2.4 3.000 دج بالنسبة للمنشآت التي تخضع إحدى نشاطاتها على الأقل لرخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا .

8.1.2.4 2.000 دج بالنسبة للمنشآت التي تخضع إحدى نشاطاتها على الأقل لتصريح .

أما المعامل المضاعف بقي بدون تحيين. ومؤخرا تم إعفاء نشاط صناعة الخبز من الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة.

3.4 رسم تشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطرة: حيث تم تأسيس هذا الرسم بموجب المادة 203 من قانون المالية لسنة 2002¹، وذلك بهدف تشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة، أو الخطرة وذلك باعتبار أن تخزين مثل هذه النفايات ملوث للبيئة، وحدد مبلغه ب 10.500 دج عن كل طن مخزن من هذه النفايات. كما قام المشرع بتخصيص عائدات هذا الرسم كما يلي:

1.3.4 10% لفائدة البلديات.

2.3.4 15 % لفائدة الخزينة العمومية.

3.3.4 75 % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

بالإضافة إلى إعطاء صاحب المشروع المعني مهلة 03 سنوات لإنجاز منشآت إزالة النفايات ابتداء من تاريخ الانطلاق في تنفيذ مشروع منشأة الإفراز.

يعتبر هذا الرسم جد مهم في التقليل أو القضاء على النفايات الخطيرة، لذلك يجب تفعيل هذا الدور، باعتبار أن إنتاج النفايات الصناعية الخطيرة يقدر ب 180000 طن في السنة موزعة على النحو الآتي (9.500 طن) من النفايات المتحللة البيولوجية، (6.500 طن) من النفايات العضوية 48000 طن من النفايات القليلة السامة، و هذه النفايات منتجة أساسا في ولايات عنابة (36 %) وهران (14 %) (ملحق k-13)، و فيما يخص الزيوت المستعملة فإنه لا يسترد من 140000 طن من الزيوت المسوقة سنويا سوى 8% فقط من أجل رسكلتها في الخارج فالزيوت المستعملة

¹ المادة 203، قانون المالية 2002، الجريدة الرسمية، العدد 79، الصادرة بتاريخ: 23 ديسمبر 2001.

المطروحة في محطات البترين، وكذلك للتفرغات غير المراقبة لزيوت السيارات تشكل مشكلة بيئية هامة كذلك التزايد السريع في إنتاج الملوثات أدى زيادة خطيرة في تركيز مستويات الغازات التي تزيد من نفاذ الأوزون إلى سطح الأرض، إذ نجد غاز ثاني أكسيد الكربون قد تزايد بنسبة 20 % من بداية الثورة الصناعية.

4.4 رسم تشجيع عدم تخزين النفايات المرتبطة بالعلاج في المستشفيات والعيادات الطبية: لقد تم تأسيس هذا الرسم طبقاً للمادة 204 من قانون المالية 2002، وذلك بسعر مرجعي يقدر ب 24.000 دج للطن، ويضبط الوزن المعني وفقاً لقدرات العلاج وأنماطه في كل مؤسسة معنية أو عن طريق قياس مباشر. بالإضافة إلى أن حاصل هذا الرسم يخصص كما يلي:

1.4.4 10% لفائدة البلديات.

2.4.4 15% لفائدة الخزينة العمومية.

3.4.4 75% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

تمنح مهلة ثلاث سنوات للمستشفيات والعيادات الطبية للتزود بتجهيزات الترميد الملائمة أو حيازتها. جاء هذا الرسم في ظل الحجم الهائل للنفايات الطبية التي يتم حرقها بطريقة غير سليمة وغير صحية لتقليل التكلفة والتهرب من دفع الضرائب ويقدر حجمها بحوالي 124 ألف طن سنوياً، منها 220 ألف طن فضلات متعفنة شديدة الخطورة على الصحة، و 29 ألف طن فضلات سامة.

أفاد مسح لنفايات الصحة المنجز من طرف وزارة البيئة والإقليم والبيئة قد قدر ب 40.190 طن من النفايات الاستشفائية لسنة 2002. وتتم إزالتها عن طريق الحرق. كما بينت دراسة الخبرة التي خصت حظيرة منشآت الحرق المتواجدة على مستوى المؤسسات الاستشفائية سنة 2002 بأن عددها 236 منشأة، منها 64 عاطلة.

5.4 الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي: لقد تم تأسيس هذا الرسم هو الآخر بموجب المادة 205 من قانون المالية 2002، ويفرض هذا الرسم على الكميات المنبعثة التي تتجاوز حدود القيم ويحدد هذا الرسم بالرجوع إلى المعدل الأساسي السنوي الذي حدد بموجب أحكام المادة 54 من قانون المالية 2000، ومن معامل مشمول بين 1 و 5 حسب نسبة تجاوز حدود القيم. بالإضافة إلى أن هذا الرسم تخصص مداخيله على النحو التالي:

1.5.4 10% لفائدة البلديات.

2.5.4 15% لفائدة الخزينة العمومية.

3.5.4 75% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

6.4 الرسم على الوقود (Taxe sur le carburant): تم تأسيس هذا الرسم بموجب المادة 38 من قانون المالية 2002، تحدد تعريفته بدينار واحد لكل لتر من البترين الممتاز والعادي بالرصاص، كما يقتطع الرسم ويحصل كما هو الحال بالنسبة للرسم على المنتجات البترولية.

7.4 الرسم على النفايات المنزلية (رسم التطهير) **Taxe d'enlèvement des ordures ménagées**

ménagées: يفرض هذا الرسم بصفة عامة على النفايات ذات الاستعمال العائلي، ويحصل كليا لفائدة البلديات، وقد جاء قانون المالية لسنة 2002 بتعديل للمادة 263 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتم تحديد مبلغه كما يلي:

1.7.4 ما بين 500 دج و 1000 دج على كل محل ذي استعمال سكني.

2.7.4 ما بين 1000 دج و 10.000 دج على كل محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه.

3.7.4 ما بين 5.000 دج و 20.000 دج على كل أرض مهيأة للتخميم والمقطورات.

4.7.4 ما بين 10.000 دج و 100.000 دج على كل محل ذي استعمال صناعي أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه، ينتج كمية النفايات تفوق الأصناف المذكورة أعلاه.

الرسوم المطبقة في كل البلديات تتم بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي، بناء على مداولة المجلس الشعبي البلدي وبعد استطلاع رأي السلطة الوصية.

8.4 الرسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة والمصنعة محليا: تم تأسيس هذا الرسم بموجب المادة 53 من قانون المالية 2004¹ والذي قدر ب 10.50 دج للكيلو غرام الواحد من الأكياس البلاستيكية التي تم استيرادها أو صنعها محليا. وتم تخصيص حاصل هذا الرسم لحساب التخصيص الخاص رقم 065_302 الذي عنوانه: الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

9.4 الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم: تم تأسيس هذا الرسم بموجب المادة 61 من قانون المالية لسنة 2006² وحدد ب 12.500 دج عن كل طن مستورد أو مصنوع داخل التراب الوطني، والتي تنجم عن استعمالها زيوت مستعملة. وبموجب نفس المادة تم تخصيص حصيلة هذا الرسم كما يلي:

1.9.4 15% لفائدة الخزينة العمومية.

2.9.4 35% لفائدة البلديات.

3.9.4 75 % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

10.4 الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي: تم تأسيس هذا الرسم بموجب المادة 94 من قانون المالية لسنة 2003، ويجدد هذا الرسم وفق المياه المستعملة وعبء التلوث الناجم عن النشاط الذي يتجاوز حدود القيم المحددة.

¹ انظر المادة 53، قانون المالية 2004، الجريدة الرسمية، العدد 83، الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2003.

² المادة 61، قانون المالية 2006، الجريدة الرسمية، العدد 85، الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 2005.

تكمّن الأسباب وراء إنشاء هذا الرسم إلى حجم المياه الصناعية الملوثة الملقى سنويا في الوسط الطبيعي والتي تقدر ب 120 مليون متر مكعب، وأن 10 % منها فقط تعالج قبل صرفها¹.

يحدد هذا الرسم بالرجوع إلى المعدل الأساسي السنوي الذي حددته أحكام المادة 54 من القانون رقم 99-11 المتضمن قانون المالية 2000. ومعامل مضاعف مشمول بين 1 و 5 تبعا لمعدل تجاوز حدود القيم. تم تخصيص حاصل هذا الرسم كما يلي:

1.10.4 30% لفائدة البلديات.

2.10.4 20% لفائدة ميزانية الدولة.

3.10.4 50% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

11.4 إتاة المحافظة على جودة المياه: تم تأسيس هذه الإتاة بموجب المادة 174 من قانون المالية لسنة 1996 والتي تجي لحساب التخصيص الخاص 302 086 تحت عنوان " الصندوق الوطني للتسيير المتكامل للموارد المائية"، وهي تحصل لدى المؤسسات الولائية والبلدية لإنتاج المياه وتوزيعها، والدواوين الجهوية والولائية للمساحات المسقية وبصفة عامة لدى كل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للقانون العام أو الخاص الذين يملكون ويستغلون آبارا أو تنقيبات أو منشآت أخرى فردية. المؤسسات، وتوجه هذه الأتاوى لضمان مشاركة المؤسسات المذكورة في برامج حماية جودة المياه والحفاظ عليها. وتطبق المعدلات الآتية:

1.11.4 4% من مبلغ فاتورة المياه الصالحة للشرب أو الصناعة أو الفلاحة بالنسبة لولايات شمال البلاد، بالنسبة للإتاة الخاصة، ونفس المعدل هذه المرة من السعر الأساسي مضروب في كميات المياه المقطعة.

2.11.4 2% من مبلغ فاتورة المياه الصالحة للشرب أو الصناعة أو الفلاحة بالنسبة لولايات الجنوب الآتية: الأغواط، غرداية، الوادي، تندوف، بشار، إيليزي، تمنراست، أدرار بسكرة ورقلة بالنسبة للإتاة الخاصة، ونفس المعدل هذه المرة من السعر الأساسي مضروب في كميات المياه المقطعة بالنسبة للإتاة العادية، ومن أجل أخذ الشروط الخاصة بكل منطقة بعين الاعتبار حجم المدن، كثافة المياه المصرفة، نوعية مياه مجاري الصرف، المناطق الخاصة الواجب حمايتها من آثار التلوث، هشاشة وسط استقبال المياه الاستعمال السفلي للمياه يمكن تطبيق معاملات زيادة على النسب المذكورة أعلاه، تراوح ما بين 1 و 1.5 كحد أقصى².

5 أهداف ومزايا الضريبة الايكولوجية

1.5 أهداف الضريبة الايكولوجية :

تحقق الضريبة الايكولوجية مجموعة من الأهداف مجموعة من الأهداف نذكر منها:

¹ يلس شاوش بشي، المالية العامة-المبادئ العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 85.

² نزيه عبد المقصود محمد مبروك، الضرائب الخضراء والرخص القابلة للتداول كأدوات لمكافحة التلوث، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011، ص

1.1.5 المساهمة في إزالة التلوث عن طريق ما تضمنته الضريبة البيئية من إجراءات عقابية سواء كانت غرامات مالية. أو عقوبات جنائية يتعرض لها كل مخالف لقواعد حماية البيئة.

2.1.5 تصحيح نقائص السوق إذ أصبحت الإجراءات القانونية وحدها لا تكف لردع المخالفين، وكذا ضعف وقلة الموارد المالية المخصصة لحماية البيئة، وتوجيه قرارات أرباب العمل نحو الاستثمارات غير الملوثة للبيئة.

3.1.5 الحد من التلوث باعتبار أن الضرائب الكبيرة تؤدي بالمكلف إلى اتجاه نحو التقليل من التلوث وبالتالي التقليل من التكاليف التي تتحملها المنشأة، وبالتالي تخفيض الأسعار¹.

4.1.5 ضمان بيئة صحية لكل شخص في المجتمع والعالم وهذا ما نصت عليه مختلف الشرائع والقوانين والاتفاقيات.

5.1.5 غرس ثقافة المحافظة على المحيط لدى المجتمع والعالم.

6.1.5 وقاية البيئة محليا وعالميا من النشاط الإنساني الضار.

7.1.5 للحد من التلوث والضرائب تؤدي بالمكلف إلى الاتجاه نحو التقليل من التلوث.

8.1.5 تحقيق تنمية سريعة ذات فوائد مشتركة.

9.1.5 إيجاد مصادر مالية جديدة من خلالها يتم إزالة النفايات.

10.1.5 تحفز أو تشجع على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة.

11.1.5 الحد من الأنشطة الخطيرة والملوثة للبيئة باعتبارها مكلفة جدا².

2.5: مزايا الضرائب البيئية

تحقق الضرائب البيئية مجموعة من المزايا، من بينها:

1.2.5 تدمج تكاليف الخدمات البيئية والأضرار البيئية مباشرة ضمن أسعار السلع والخدمات والفعاليات التي أدت إليها، وهذا ما يساعد على تطبيق مبدأ الملوث هو الذي يدفع. ويسمح باندماج السياسات الاقتصادية والمالية والبيئية.

2.2.5 تحفز المنتجين والمستهلكين على الابتعاد عن السلوكيات الضارة بالبيئة.

3.2.5 تحفز المنتجين على الابتكار والإبداع عندما تكون الطاقة، المياه، المواد الأولية والنفايات خاضعة للضرائب. وهذا ما يقودهم إلى تطوير أساليب جديدة للإنتاج والنقل والإسكان واستخدام الطاقة والاستهلاك العام قصدا تخفيض الضرائب التي يدفعونها، وهذا ما يساعد على تحقيق المزيد من الكفاءة الاقتصادية.

4.2.5 تؤدي إلى زيادة الإيرادات التي يمكن استخدامها لتحسين البيئة، وإلى منح الحوافز للآخرين للقيام بذلك أو لتقليل حجم بعض الأعمال الأخرى ذات التكلفة الأعلى، مثل ضرائب العمل بهدف زيادة العمالة والرفاه الاقتصادي³.

¹ عبد القادر عوينان، تحليل الآثار الاقتصادية للمشكلات البيئية في ظل التنمية المستدامة (دراسة حالة الجزائر)، مذكرة ماجستير، تخصص نقود مالية وبنوك، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البلدة، الجزائر، 2008، ص 93.

² - كمال رزق، دور الدولة في حماية البيئة، مجلة الباحث، العدد الخامس، جامعة البلدة، 2007، ص 100.

³ عبد المجيد قدي، دراسات في علم الضرائب، الطبعة الأولى، دار جرير للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص 172.

6. خاتمة:

إن ضرورة الضريبة البيئية لضبط النشاطات الاقتصادية وتشجيع حماية العناصر البيئية والموارد الطبيعية المتجددة وغير المتجددة، أصبحت اليوم أكثر من واجب أخلاقي لتصبح شيئا مفروضا قانونا، مما يتعين معه تفعيلها لمواجهة التجاوزات الخطيرة على الحياة في المعمورة.

ضمانا لتنمية مستدامة حقيقة تشكل الضرائب الإيكولوجية أداة من أدوات مكافحة التلوث البيئي وتحقيق تنمية اقتصادية نظير استغلال الضرائب المفروضة في تلك الأنشطة بشكل يساهم في تنمية حقيقية.

إن البشر جبلوا على التجاوز في ظل غياب الرادع المناسب لأنشطتهم، وفي نفس الوقت يحبون ويبحثون عن الحياة الكريمة والرفاهية التي تتطلب للتوفيق بينهما فرض الضرائب على كافة الأنشطة الاقتصادية التي تمس سلبا بالبيئة ومواجهة التلوث البيئي بشكل جازم يضمن على الأقل التقليل منه إن لم يكن القضاء على هذه الظاهرة السلبية في الجزائر.

إن الضرائب الإيكولوجية بأنواعها تستغل في مجالات تنمية تراعي احتياجات المواطن المختلفة، واستغلالها للاستفادة من الموارد الطبيعية التي تتطلب تكاليف باهظة الثمن، إذا ما تم اعتماد تقنيات حديثة صديقة للبيئة كما هو حال استغلال الطاقة الشمسية كبديل عن الموارد الطبيعية غير المتجددة في مجال الطاقة.

7. قائمة المراجع:

1.7 الكتب

1.1.7 بوجعدر خالد، عزوز كردون، محمد الهادي لعروق ومحمد ساحلي، البيئة في الجزائر التأثير على الأوساط الطبيعية، (كتاب جماعي)، مخبر الدراسات والأبحاث حول المغرب والبحر الأبيض المتوسط جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2001.

2.1.7 يلس شاوش بشي، المالية العامة المبادئ العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

3.1.7 محمد إبراهيم منصور، دور الضريبة في مكافحة التلوث وحماية البيئة، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، 2001.

4.1.7 نزيه عبد المقصود محمد مبروك، الضرائب الخضراء والرخص القابلة للتداول كأدوات لمكافحة التلوث، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011.

5.1.7 عامر محمود طراف، أخطار البيئة والنظام الدولي، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1988.

6.1.7 عبد المجيد قدي، دراسات في علم الضرائب، الطبعة الأولى، دار جرير للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.

2.7 المذكرات العلمية

1.2.7 عبد الغني حسونة، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، تخصص إدارة أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013.

2.2.7 عبد القادر عوينان، تحليل الآثار الاقتصادية للمشكلات البيئية في ظل التنمية المستدامة (دراسة حالة الجزائر)، مذكرة ماجستير، تخصص نقود مالية وبنوك، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، 2008.

3.7 المجلات العلمية

1.3.7 كمال رزيق، دور الدولة في حماية البيئة، مجلة الباحث، العدد الخامس، جامعة البليدة، 2007.

2.3.7 عبد العزيز شرابي، السياسات البيئية وقياس أضرار التلوث الصناعي، مخبر الدراسات والأبحاث حول المغرب والبحر الأبيض المتوسط، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر.

3.2.7 يحيى وناس، تبلور التنمية المستدامة من خلال التجربة الجزائرية، مجلة العلوم القانونية والإدارية، العدد الأول، جامعة تلمسان، الجزائر، 2003.

4.7 المؤتمرات والملتقيات العلمية

1.4.7 عجلان العياشي، تفعيل دور الجباية البيئية لتحقيق التنمية المستدامة _ حالة الجزائر _، المؤتمر الدولي للتنمية المستدامة وإدماج البيئة في الاستراتيجيات الحكومية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، سطيف، الجزائر، أيام 08/07 أبريل 2008.

5.7 النصوص القانونية

1.5.7 قانون رقم: 99_11، المؤرخ: 15 رمضان 1420، الموافق: 23 ديسمبر 1999، المتضمن قانون المالية لسنة 2000.

2.5.7 قانون المالية 2002، الجريدة الرسمية، العدد 79، الصادرة بتاريخ: 23 ديسمبر 2001.

3.5.7 القانون رقم 03 – 10 المؤرخ في: 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل: 19 يوليو سنة 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 43، المؤرخة في: 20 جويلية 2003.

4.5.7 قانون المالية 2004، الجريدة الرسمية، العدد 83، الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2003.

5.5.7 قانون المالية 2006، الجريدة الرسمية، العدد 85، الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 2005.

6.5.7 المرسوم رقم: 88_194، المؤرخ: 23 صفر 1409 الموافق ل: 04 أكتوبر 1988، المتضمن قائمة المواد المنجمية غير المعدنية المصنفة في الصنف الأول.

7.5.7 القانون رقم: 11_16، المؤرخ: 03 صفر 1433هـ، الموافق: 28 ديسمبر 2011 المتضمن قانون المالية لسنة 2012، الجريدة الرسمية، العدد 72، الصادرة بتاريخ: 04 صفر 1433 الموافق ل: 29 ديسمبر 2011 .

6.7 مواقع الأنترنت

1.6.7 بن عزة محمد وبن حبيب عبد الرزاق، دور الجباية في ردع وتحفيز المؤسسات الاقتصادية على حماية البيئة من أشكال التلوث، الموقع الإلكتروني: WWW.DAHCHA.COM.